ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة يعال له بها وذلك في المنبرية زوجة وابوان وابنتان فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس اربعة فيعال فيها بمثل ثمنها فتصير سبعا وعشرين وينقص كل واحد تسع ما له لان الاب لا ينقص عن السدس وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام اي اشقا او من اب فقط او من ام فقط فالسدس لها فريضة وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط يقال لهما الغراوان لان الام غرت باعطائها الثلث لفظا لا حقيقة واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فلامراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والنصف للاب والاخرى ثانية الفريضتين ان تتوفى امراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال والثلث للاب ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه اي الميت لكل واحد منهما السدس بدل من ابويه باعادة العامل وفائدة هذا البدل افادة انهما لا يشتركان فيه اذ لو قيل لابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل لكل واحد من ابويه السدس لذهبت فائدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجمال ولو قيل لابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها مما ترك ان كان له ولد ذكرا او انثى او ابن ابن بالشمول او الاجماع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه ابوه وامه تغليبا للذكر فلامه الثلث مما ترك واخذ بظاهره ابن عباس فقال ياخذه كاملا في مسئلة زوج وابوين او زوجة وابوين فيزيد ميراثها على الاب اخرج الدارمي وابن ابي شيبة عن عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت اتجد في كتاب الله ثلث ما بقي فقال انما انت رجل تقول برايك وانا رجل اقول برايي لكن راي الجمهور انها لو اخذت الثلث الحقيقي فيهما لادى الى مخالفة القواعد ان الاب اقوى في الارث من الام بدليل ان له ضعف حظها اذا انفردا فلو اخذت في زوج وابوين الثلث الحقيقي فينقلب الحكم الى ان للانثى مثل حظ الذكرين ولا نظير لذلك في اجتماع ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة فخص عموم الاية بالقواعد لانها من القواطع فان كان له اخوة ذكورا او اناثا اشقا او لاب او لام فلامه السدس مما ترك فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا وبه قال الجمهور وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة روى البيهقي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا استطيع ان اغير ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس واحتج بالاية ايضا من قال لا يحجبها الاخوات لان لفظ الاخوة خاص بالذكور كالبنين والجمهور على خلاف ذلك ايضا

ميراث الاخوة

ميراث الاخوة للام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا مفعول يرثون ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك المذكور من السنة يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك ثلاثة فصاعدا فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز وان كان الميت رجل يورث منه صفة لرجل كلالة خبر كان اي وان كان رجل موروث منه كلالة او يورث خبر كان وكلالة حال من ضمير يورث اي لا ولد له ولا والد على الاشهر في معنى الكلالة وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعيا او امراة عطف على رجل وله اخ او اخت اي من ام كما قرا به سعد بن ابي وقاص اخرجه سعيد بن منصور وغيره فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث لانهم ورثوا بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من الثلث فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة لان النص على الشركة صريح في التسوية ولا سيما وقد بين المراد في غيرهم

مأخوذ من الكلل وهو الاعيا ومنه الاكليل لان الميت اذا هلك احاطت به الاقارب من كل جهة ه

ميراث الاخوة للاب والام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام اي الاشقا لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب دنيا بكسر الدال واسكان النون بعدها تحتية اي قربا احترازا من الجد ابي الاب شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب ما فضل من المال مفعول يرثون يكون فيه عصبة يبدأ بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل زيادة على الفريضة كان للاخوة للاب والام اي الاشقا يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم لانهم عصبة يسقطون باستغراق ذوي الفروض للسهام قال وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان كان معهما اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم في الميراث بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم اي الاشقا فيها شيء لاستغراق اصحاب الفروض للسهام فاشتركوا مع بني الام فيها لان الام تجمعهم وتلك الفريضة الملقبة بالحمارية والمشتركة وغير ذلك هي امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف اذ لا ولد يحجبه عنه ولامها السدس ولاخوتها